

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الشمس يوم الثلاثاء لم تقبل شهادتهم إذ لا فائدة فيها إلا المنع من صلاة العيد فلا يصغى إليها ويصلون من الغد العيد أداء هكذا قال الأئمة واتفقوا عليه وفي قولهم لا فائدة إلا ترك صلاة العيد إشكال بل لثبوت الهلال فوائد أخرى كوقوع الطلق والعتق المعلقين وابتداء العدة منه وغير ذلك فوجب أن نقبل لهذه الفوائد وللعلم مرادهم بعدم الإصراء في صلاة العيد وجعلها فائدة لا عدم القبول على الاطلاق قلت مرادهم فيما يرجع إلى الصلاة خاصة قطعاً فأما الحقوق والأحكام المتعلقة بالهلال لأجل الدين والعتق والمولى والعدة وغيرها فثبت قطعاً وأعلم فلو شهدوا قبل الغروب بعد الزوال أو قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة قبلت الشهادة في الفطر قطعاً وصارت الصلاة فائدة على المذهب وقيل قوله أحدهما هذا والثاني يفعل من الغد أداء لعظم حرمتها فإن قلنا بالمذهب فقضاؤها مبني على قضاء النوافل فإن قلنا لا تقضى لم يقض العيد وإن قلنا تقضى بنى على أنها كالجمعة في الشرائط أم لا فإن قلنا نعم لم تقض وإن قضيت وهو المذهب من حيث الجملة وهل لهم أن يصلوها في بقية يومهم وجهان بناء على أن فعلها في الحادي والثلاثين إداء أم قضاء إن قلنا إداء فلا وإن قلنا قضاء وهو الصحيح حاز ثم هل هو أفضل أم التأخير إلى ضحوة الغد وجهان أحدهما التقديم أفضل هذا إذا أمكن جمع الناس في يومهم لصغر البلدة فإن عسر فالتأخير أفضل قطعاً وإذا قلنا يصلونها في الحادي والثلاثين قضاء فهل يجوز تأخيرها عنه قوله وقيل وجهان أحدهما جوازه أبداً وقيل إنما يجوز في بقية شهر العيد ولو شهد اثنان قبل الغروب وعدلاً بعده فقوله وقيل وجهان أحدهما الاعتبار بوقت